الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*26525.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 06 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 13 ماي 2015 مــن طرف الاستــاذ "س. س" المحام

نيابــة عــن : "ر. ب. م. ع"

محل مخابرتها بمكتب محاميها

ضـــــد : "و. ب. ب. ب. ع. ب " ، عامل يومي.

تنوبه الاستاذة "ف. ع. ح" المحامية بـ .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ60378ـدد في 15 افريل 2015 والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الاستاذ "م. ن. س " في 10 جوان 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 12 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 16 جوان 2015 من الاستاذة "ف. ع. ح" والرامية الى طلب رفض المطلب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 06 نوفمبر 2015 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن جهــة الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مــن حيــث الاصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس2 عارضا انه متزوج بالمطلوبة (المعقب الان) بموجب عقد صداق مؤرخ في 04 جويلية 2012 وتم البناء ولم ينجبا ابناء غير ان الحياة الزوجية ساءت بينهما وطلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الصادر من الزوجة.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ6527ـدد بتاريخ 04 افريل 2015 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الصادر من الزوجة.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ6527ـدد بتاريخ 04 فريل 2015 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء لاضرار الزوجة بزوجها والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بالدفاتر الممسوكة وبالرجوع في القرار الفوري والغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه منذ تاريخ صدوره في 22 اكتوبر 2013 وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء ضرره المعنوي من الطلاق وبـ250,000 دينار لقاء اتعاب التقاضي اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استانفته المدعى عليها في الاصل فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا.

وحيث تعقبته الطاعنة وطلبت بواسطة محاميها النقض مع الاحالة بناء على ما يلي :

1//خرق أحكام الفصل 31 من م ا ش فقرة2 :

بمقولة بان القرار المطعون فيه علل قراره بالتنبيه الموجه للطاعنة بالالتحاق بمحل الزوجية وعدم تقديم ما يفيد تعرضها للعنف والحال ان المعقب ضده علل طلبه للمطالبة بالطلاق

استنادا الى عدم اتفاق الطباع كما ان الطاعنة بررت مغادرتها لمحل الزوجية بالعنف الذي تعرضت له الا ان المحكمة انتهجت منحى خطيرا واعتبرت ان التنبيه كاف والحال ان الامر يتطلب حماية حقوق الطرفين وباجراء جملة من الاعمال الاستقرائية للوقوف على حقيقة الضرر خصوصا وان الطاعنة قد تمسكت بانه وقع اجراء تداخل امام مركز الامن دون ان يقع تدوين ومحضر في الغرض وطالبت باجراء بعض الاعمال الاستقرائية وطلب النقض مع الاحالة لضعف التعليل.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث لا خلاف ان التحقيق في الضرر الموجب للطلاق ومدى وجوده من عدمه يعد من الامور الموضوعية التي تدخل في السلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الاصل ولا رقابة عليها في ذلك كلما كان رايها معللا بصورة سليمة دون خرق للقانون.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها انه تبين من معطيات النزاع ان المعقب ضده ولئن تحرر عليه وجود خلافات مع المعقبة الا انه تمسك من اول وهلة وبكامل تقاريره اللاحقة بواسطة محاميه ان ضرره المتظلم منه يتمثل في مغادرة الزوجة لمحل الزوجية الامر الذي اقرت به هذه الاخيرة وبررت ذلك بتعمد زوجها الاعتداء عليها بالعنف واجبارها على مغادرة محل الزوجية مضيفة لاحقا انها اتصلت بمركز حرس الجهة لرفع شكوى وانه وقع تحرير محضر تداخل شفاهي في الغرض وتعهد الزوج بعدم الاعتداء عليها.

وحيث ولئن يعد من اوكد واجبات محكمة الاصل البحث في الاسباب الحقيقية التي تكمن وراء مغادرة الزوجة لمحل الزوجية وعدم التوقف عند مجرد ثبوتها لترتيب الاثر القانوني عليها مراعاة في ذلك لطبيعة الزواج الذي يقوم على التزامات متبادلة لذلك لا بد من التعمق والوقوف على السبب الذي ادى الى خرق التزام الزواج من الزوجة الا ان ذلك المجال المتروك لمحكمة الاصل التي تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات لا يجب ان يطال القاعدة العامة المتعلقة بعبء لاثبات الذي يتحمله مبدئيا الطرف الذي بحصوله يستفيد وعليه فان تبرير الزوجة مغادرتها لمحل الزوجية بخرق الزوج واجب حسن المعاشرة واعتدائه عليها بالعنف ولئن كان لا يرتب حقا للزوج على حسابها الا ان نجاعة ما تمسكت به يبقى مرتبطا بامكانية اثباته خاصة وانها اشارت الى محضر تداخل حرر في الغرض من طرف اعوان

الحرس لم تسع الى اقامة الدليل عليه واما القول بان محكمة الحكم المطعون فيه قد حادت عن دورها في القيام بالاعمال الاستقرائية اللازمة فهو مردود على مثيرة على اعتبار ان ذلك الدور لا يمكن له ان يطال مبدا الاثبات بصفة عامة فضلا على ان التحقيق في الضرر والوقوف على حقيقة اسباب الخلاف بين الطرفين هو دور تضطلع به المحكمة استنادا الى ما يوفره الطرفين من حجج وقرائن لتستخلص المحكمة اثر ذلك ما يمكن استخلاصه وهو ما لم يتوفر امام محكمة الحكم المطعون فيه التي استندت على اقرار الزوجة وعجزها عن تبرير موقفها وليس في ذلك أي خرق لاحكام الفصل 31 من م ا ش وتعين لذلك رفض المطلب.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 06 جانفي 2016 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة والمستشارتين السيدتين

وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحــرر في تاريخـــه